

سنن ابن ماجه

1806 - حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد . حدثنا محمد بن الفضل . حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال .
 . (مياهم على المسلمين صدقات تؤخذ) A ا رسول قال - Y
في الزوائد اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .
[ش (على مياهم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت
الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة] . K حسن صحيح